



الإجراءات المتبعة لتعريف

أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية



التنظيم الإداري للجمعية

تتكون الجمعية من الهيئات التالية:

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنه وسمها القرار الصادر بتشكيلها.

الجمعية العمومية:

- تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتمت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال حضور مجلس الإدارة بذلك
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقه وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

مجلس الإدارة

- تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٩) تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقه الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب ان يعقدوا اجتماعا لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وامين الصندوق (المشرف المالي).
- مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة، ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب شروط المنظمة لذلك.

تمهيد

يعتبر مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية هو المسؤول عن أعمالها وانشطتها وبرامجها مسؤولية قانونية وأخلاقية ومالية وعن سير أعمالها وادائها وهو يتولى قيادتها واصدار القرارات والتعليمات التي تعمل على تحسين أدائها ورفع كفاءة العاملين في تقديم الخدمات للمستفيدين والسعى لجلب الموارد وتطويرها والعمل على تنشيط الاستثمار وذلك لتحقيق الاستدامة المالية للجمعية

وينقسم دور المجلس على مجالين اساسيين هما:

الدور الداعم

الدور القيادي

وتقع جميع المسؤوليات ضمن الدورين السابقين ويمكن إنجازها من خلال المسؤوليات التالية:

اولاً:

تحديد رسالة ورؤية واطار العمل الاستراتيجي للجمعية.

يلتزم المجلس بوضع الرسالة ومراجعتها بشكل دوري من أجل التثبت من دقتها وصلاحيتها ومدى انسجامها مع التطورات في الأنظمة والقوانين الصادرة من الجهات الإشرافية المنظمة لاعمال القطاع الخيري

ويجب على كل عضو في المجلس أن يفهم الرسالة ويؤديها يسعي إلى نشرها ، كما يعمل المجلس على تطوير اطار العمل الاستراتيجي للجمعية بما ينسجم مع توجهات الدولة .

المهام:

- وضع الرسالة وتحديثها
- الالهام والقيادة
- مراجعة النظام الداخلي بشكل دوري ليبقى متواافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية
- تطوير وقرار السياسات العامة للجمعية

ثانياً:

تعيين المدير التنفيذي للجمعية او اقالته

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وتزويذ الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ويجب ان تتتوفر لديه إمكانيات القيادة الملائمة والتخطيط والتنفيذ لبرامج وانشطة الجمعية ويسعى المجلس للتتوافق على الوصف الوظيفي للمدير وتحديد راتبه والبدلات وفق الأصول المتبعة في عمليات التوظيف ويجب على المجلس الثاني في عملية البحث والاختيار ليكون شخصاً مؤهلاً ليتبوأ هذا المنصب

المهام:

- مراجعة الوصف الوظيفي للمدير وتحديثه للتأكد من انه مناسب لبيئة العمل وتطوراته للجمعية.
- تشكيل لجنة من مجلس الإدارة لإجراء المقابلات للمرشحين المؤهلين للمنصب
- تعيين مدير الجمعية
- توجيه مدير الجمعية بعد تعيينه

ثالثاً:

دعم أداء المدير ومراجعته

يعمل المجلس على التحقق من حصول مدير الجمعية على الدعم المعنوي والمهني اللازمين من أجل تحقيق أهداف الجمعية.

المهام:

- يقوم رئيس المجلس بالشراكة مع الأعضاء باتخاذ القرار بشأن التقييم الدوري لأداء مدير الجمعية
- إذا دعت الضرورة يقوم المجلس بأنها عمل المدير والبدء بالبحث عن بديل

رابعاً:

ضمان التخطيط الفعال للجمعية

اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها والمراجعة الدوريّة للهيكل التنظيمي والوظيفي في الجمعية واعتمادها وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

المهام:

- المشاركة في عملية التخطيط الاستراتيجي واقرار خطط التنفيذ بعيدة المدى.
- تطوير السياسات المتعلقة بأطر العمل واقرارها
- المشاركة في تطوير الخطة الاستراتيجية للجمعية

خامساً:

ضمان توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة

ان توفير الموارد الكافية للجمعية لكي تؤدي رسالتها وتعتبر احدى اهم مسؤوليات المجلس ويعمل المجلس على تحقيق المهام التالية:

المهام

- العمل بالشراكة مع المدير والعاملين من اجل توفير الدعم والتبرعات والمنح
- يبقى على إطلاع ودراسة بالخدمات التي والموارد المالية والبشرية المطلوبة لذلك.
- مراجعة نظام الرواتب والسلع الوظيفي
- وضع السياسات والإجراءات الخاصة بزيادة الأجور والمزايا والجازات للموظفين

سادساً:

إدارة الموارد بفعالية

يسعى المجلس لوضع موازنة سنوية ووجود الرقابة المالية الملائمة وذلك لكي يظل مسائلاً أمام المانحين والأعضاء ويضمن استمرار الأعضاء الضريبي

المهام

- الرقابة المستمرة للوضع المالي تبعاً للموازنة السنوية التي تم إقرارها.
- مراجعة الموازنة السنوية لعرضها على الجمعية العامة وافرارها.
- مراقبة الوضع المالي للجمعية.
- مراجعة بيانات التدقيق المالي والاجتماع بالمسؤولين الماليين من اجل تصويب نتائج المدقق وتوصياته إذا دعت الضرورة.
- اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تصب في مصلحة الجمعية.
- مراجعة البيانات المالية واقرارها في نهاية السنة مع موازنة السنة المالية الجديدة
- تقديم التقديرات الإدارية والمالية السنوية اي خطط او مشاريع مستقبلية للجمعية العامة

سابعاً:

تحديد برامج، وأنشطة الجمعية وخدماتها ومراقبتها.

يعمل مجلس الإدارة على تحديد البرامج والأنشطة الأكثر انسجاماً ورسالة الجمعية وخطتها الاستراتيجية والتأكد من التزام مشاريع الجمعية وانسجامها مع الأولويات التنموية في المملكة العربية السعودية ومتابعة تنفيذها بالمهنية الالزمة .

المهام:

- إقرار خطط العمل التفصيلية المستديمة من خطة العمل السنوية
- تلقي التقارير الدورية من مدير الجمعية حول اعمال المراجعة كافة التي تجريها هيئات مراجعة او تقييم خارجية
- بحث الأوضاع التي قد تتطلب التغير في البرامج والخدمات
- تشكيل اللجان الالزمة لتحسين العمل وتحديد مجالات عملها ضمن المجلس

ثامناً:

تحسين الصورة العامة للجمعية.

يسعى مجلس الإدارة لتعزيز الصورة الذهني لدى افراد المجتمع عن الجمعية وخدماتها وانشطتها وخصوص لدى الشخصيات العامة والمؤثرة في المجتمع وذلك لدعم الجمعية وبرامجها ونشاطاتها وخصوصاً برامج الكشف المبكر والتي تحتاج توضيح لدى الافراد للاستفادة منها للوقاية من الامراض وانتشارها وتعزيز الاستراتيجية الشاملة للعلاقات العامة والاعلام واستقطاب الداعمين والجهات المانحة وتحسين سمعتها ومصداقيتها على كافة الصعد

المهام :

- الترويج للجمعية ضمن الأطر الاهلية والخاصة والحكومية بالطريقة المناسبة لذلك
- مراجعة واعداد التقرير السنوية للجمعية والنشرات التعريفية والكتيبات التي تروج لمشاريع وبرامج الجمعية .

تاسعاً:

التأكد من النزاهة القانونية والأخلاقية والمحافظة على الشفافية

وتطويراليات للمساءلة

يكون مبدأ الشفافية في العمل بجميع إجراءاته هو أساس عمل الإدارة التنفيذية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة امام المستفيدين والمانحين وافراد المجتمع المحلي من خلال نشر المعلومات الدقيقة والصحيحة من خلال موقع الجمعية على شبكة الانترنت وفي الادارة متقيدين بالمعايير المهنية والاحترافية العالية في تطبيق السياسات والأنظمة بشفافية ووضوح وتشمل الادارة المالية والمشتريات والتعيينات والخدمات المقدمة للمرضى والمستفيدين

تلتزم الجمعية بالتعيين وفق القواعد والضوابط المهنية المتتبعة من الإعلان عن الوظائف الى التعيين وحق الجميع في التنافس والفرصة متساوي فيها الجميع والإدارة التنفيذية قابلة للمساءلة من قبل أعضاء الجمعية العمومية والمستفيدين والمانحين والتعاقدية وفق شروط التعاقد ووفق القانون مع الحفاظ على استقلالية الجمعية في قرارتها عن أي فئوية او تعصب في تقديم خدماتها ولتحقيق هذه القواعد يؤكد مجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية استخدام نظام مالي ومحاسبى متواافق مع متطلبات المركز الوطنى لتنمية القطاع الغير ربحي والشروط الدولية والمعايير المحاسبية لضمان اعداد الموازنات بطريقة سليمة ودقيقة لعرضها على المجلس والجمعية العمومية لاقرارها وبضمن المجلس ان يكون الصرف في المجالات التي جمعت له والمعلن عنها في طلب الدعم او التعاقد عليها مع الجهات المانحة

المهام :

- التأكد من وجود سياسات سليمة لشؤون الموظفين
- التأكد من وجود نظام للشكوى يحق لا يمتضرر من الجمعية ونشاطاتها استخدامة وتقوم الإدارة التنفيذية بمراجعة الشكوى بصورة منهجية والرد عليها او اخذ رأى المجلس اذا احتاج ذلك .
- التفويض الواضح للمديير في إدارة الموظفين والبرامج والمشاريع وفق أسس إدارية جيدة

- تحديد صلاحيات الصرف وفق المستويات الإدارية ومراعاة فصل المسؤوليات
- اتباع القوانين واللوائح والسياسات الداخلية والنظام الأساسي للجمعية
- دعوة الجمعية العمومية للاجتماعات العادلة وغير عادلة حسب الأنظمة الخاصة بها وتنفيذ القرارات والتوصيات الخاصة بها متابعة أي ملاحظات صادرة من الوزارات والدوائر المعنية داخل المملكة العربية السعودية فيما يخص أنشطة وبرامج الجمعية وتنفيذها

عاشرًا:

التقييم الذاتي لأداء مجلس الإدارة من خلال تقييم المجلس لأدائه والتحقق

من تأديته لمسؤولياته

وذلك من خلال التعرف والوقوف على الإنجازات التي تمت والتوصل إلى توافق في المجالات التي تحتاج إلى تطوير كما أن مناقشة نتائج التقييم الذاتي في خلوة تساعد على وضع خطة بعيدة المدى

أدوار أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم ومهامهم

المبادئ التوجيهية العامة الواجب مراعاتها واحترامها من أعضاء المجلس

الاختصاصات والواجبات الخاصة بأعضاء المجلس:

يختار مجلس إدارة من بين أعضائه رئيساً ونائب ومشرف مالي:

أولاً:

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة وواجباته :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتضويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تضويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
-
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- يحق للرئيس تضويض نائبه بما له من اختصاصات.

ثانياً

اختصاصات وواجبات نائب رئيس مجلس الإدارة

هذا المنصب يأتي بعد منصب رئيس المجلس وان نائب الرئيس :

- عضو في المجلس
- يؤدي مهام الرئيس في حال غيابه
- يعمل بشكل وثيق مع الرئيس وباقى أعضاء المجلس
- مسؤول امام رئيس المجلس
- تأدية دور رئيس المجلس في حال غياب الأخير عن الاجتماعات الدورية

- الاسهام بوضع الأهداف المحددة البعيدة والقصيرة المدى واهداف الجمعية وأولوياتها في تلبية احتياجات المجتمع
- يتمتع بصلاحية التوقيع نيابة عن الرئيس لأغراض مالية وقانونية

ثالثاً

الختصات المشرف المالي

- هو عضو في المجلس يتمتع بالقدرة على قراءة وفهم وتفسير البيانات المالية
- يعتبر المسؤول عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة
- يتمتع بصلاحية التوقيع بالنيابة عن المجلس لأغراض مالية
- الاشراف على تنظيم الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة
- الاشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها
- الاشراف على التعاون مع مدقق الحسابات
- الاشراف على الجرد السنوي وتقديمه تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة
- الاشراف على صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
- يضمن تطوير السياسات والإجراءات المالية ومراجعة المجلس لها
- يقوم بتادية واجباته من خلال العلاقة الوثيقة بالمدير المالي أو المحاسب
- الاشراف على تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية
- الاشراف على اعداد الموازنة السنوية وعرضها على مجلس الإدارة
- يتثبت من عرض البيانات المالية المدققة على المجلس بشكل سنوي
- الاشراف على بحث الملاحظات ذات الطابع المالي الواردة من الوزارة المختصة والرد عليها
- يؤدي أي مهام في الجوانب المالية يوكلها إليه المجلس
- يلتزم بالشروط العامة والواجب توفيرها في أعضاء مجلس الإدارة

رابعاً

احتياصات عضو مجلس الإدارة

يتمتع عضو مجلس الادارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- حضور اجتماعات لمجلس الإدارة بشكل دائم ومنتظم
- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس او الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها

مهام عضو مجلس الإدارة

- الحرص على حضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس بشكل دائم ومنتظم
- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها
- المساهمة في اعداد الخطط والبرامج والمشروعات ومتابعتها والاشراف على تنفيذها
- التقييد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات
- القيام بجميع الواجبات والاحتياصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه والمشرف المالي اذا تولى العضو أي من هذه المناصب
- عدم المطالبة باي رواتب او مكافآت او امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس
- المحافظة على اسرار الجمعية وعدم افشاءها

الإجراءات المتبعة في تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد باللوائح والسياسات والإجراءات والأنظمة المالية والقانونية المتعلقة بأعمال الجمعية من خلال الخطوات التالية

الأجراء	المسؤول التنفيذي	موعد التنفيذ
تعريف الأعضاء الجدد بالسياسات واللوائح والأنظمة	رئيس المجلس والمدير التنفيذي	خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس
تعريف الأعضاء بأماكن حفظ اللوائح والسياسات والأنظمة في الجمعية	المدير التنفيذي	خلال الشهر الأول من الانضمام للمجلس
اطلاع الأعضاء على اللوائح والأنظمة والسياسات ومناقشتها	رئيس المجلس	خلال السنة الأولى من الانضمام للمجلس
عقد ورش عمل ولقات تعرفيّة	رئيس المجلس والمدير التنفيذي	خلال السنة الأولى من الانضمام للمجلس
التعريف بالإدارات والأقسام	المدير التنفيذي	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس
التعريف بالقضايا الحالية	المشرف المالي	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس
التعريف بالقضايا والحكومة والتعاميم القانونية	الإدارة القانونية	خلال الشهر الثاني من الانضمام للمجلس

المدير التنفيذي للجمعية





اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦) في دورته (الثانية) هذه السياسة في
٢٠٢١/١١/١١ لائحة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	الدكتور صلاح بن سليمان الردادي	رئيس المجلس	
٢	الدكتور منصور بن بركة الحربي	نائب رئيس المجلس	
٣	الدكتورة موضي بنت ذياب الحربي	المشرف المالي	
٤	الدكتور خالد بن ضيف الله الحربي	عضو	
٥	الدكتور سامي بن عبد الله الرحيلي	عضو	
٦	الدكتور عبد الله بن حويان الحربي	عضو	
٧	الدكتور عبد الله بن حميد السهلي	عضو	
٨	الدكتورة مريم بنت عيد العنزي	عضو	
٩	الدكتور نويد بن سيد خليل الزمان بن سيد حسن الزمان	عضو	